

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

جَرِيَةُ سَمِيَّةِ الْحِكْمَةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْلٌ غَيْرُ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ

(العدد ٢٧ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٥ - ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧)

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٦

بتقرير حكم وقتى تمل نص المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛
وببناء على ما هررمه وزير الحرب ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تمدد لمدة نصف شهر يوما اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٦ الفترة المحددة لكل مصرى من
مواليد سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٣٥ وأتم السادسة والعشرين من عمره والمنصوص عنها في المادة ٥٥ من القانون
رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الحرب تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدر ببيان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الحرب
عبد الحليم حافظ (أ.ح.)